قرار رقم 129299 المؤرخ في 2017/04/20

(م.ع ح) ضد الغرفة الوطنية للموثقين – وزير العدل حافظ الأختام

الموضوع : قرار لجنة الطعن الوطنية – طعن قضائي بالإلغاء – سوء توجيه الدعوى – طعن بالنقض – مجلس الدولة – خارج الآجال .

التشريع : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادتين 832 و 956.

المبدأ : لئن كان اجتهاد مجلس الدولة قد استقر على أن سوء توجيه الدعوى حالة تضاف إلى حالات انقطاع الآجال المنصوص عليها قانونا ، لكن هاته الآجال تكون سارية المفعول طوال المدة التي استغرقتها الدعوى الموجهة توجيها خاطئا.

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل فقط :

حيث أن المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على أنه يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن .

حيث أن القرار محل الطعن كان قد بلغ للطاعن شخصيا بتاريخ 2015/05/17 عندها طعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، و هذا الأخير أصدر قرارا بتاريخ 2016/02/18 يقضي بعدم قبول الطعن بالإلغاء باعتبار و أن مثل هذه القرارات تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة و ليس بالإلغاء ، عندها عاد الطاعن بتاريخ 2016/05/02 و رفع طعنه بالنقض محتجا بالمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقطع الآجال و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/12/17 تحت رقم 04945 .

حيث حقيقة فالمادة 832 المحتج بها من قبل الطاعن تقطع الآجال لكن في حالات أربع على سبيل الحصر هي :

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية .

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

4- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ، كما أن قرار مجلس الدولة المحتج به قد أكد على أن الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية غير المختصة ، كما سن قاعدة قانونية أخرى مفادها انقطاع الآجال حتى في حالة سوء توجيه الدعوى كما هو الشأن في قضية الحال .

حيث أن الحالات الأربع المنصوص عليها في الماد 832 المذكورة أعلاه غير متوفرة لأن الطاعن كان قد رفع طعنه أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء القرار المطعون فيه و لما قضى هذا الأخير بعدم قبول الطعن بالإلغاء ، عاد مجددا أمام نفس الجهة القضائية و رفع طعنه بالنقض .

حيث أن اجتهاد مجلس الدولة المحتج به من قبل الطاعن قد أوضح بأن انقطاع الآجال تطبق أيضا حتى في حالة سوء توجيه الدعوى ، لكن هاته الآجال تكون سارية المفعول طوال المدة التي استغرقتها الدعوى الموجهة توجيها غير صحيح .

حيث أن دعوى الطعن بالإلغاء كان مجلس الدولة قد فصل فيها بعدم قبول الطعن بالإلغاء بتاريخ 2016/02/18 و مع ذلك فالطاعن لم يرفع طعنه إلا بتاريخ 2016/05/02.

حيث أن آجال الطعن بالنقض لا تتعدى شهرين طلقا للمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه ، و هو القرار الذي كان قد بلغ بتاريخ 2015/05/17 ، و إذا كان رفع دعوى الإلغاء ، و تطبيقا لاجتهاد مجلس الدولة ، يوقف الآجال حتى وجهت الدعوى توجيها غير سليم فإن هذه الآجال تبقى منقطعة فقط طيلة سريان الدعوى الخاطئة و ليس من تاريخ التبليغ.

حيث أن مجلس الدولة كان قد فصل بتاريخ 2016/02/18 بعدم قبول الطعن بالإلغاء و مع ذلك فالطاعن لم يطعن بالنقض إلا بتاريخ 2016/05/02 و بالتالي فسواء حسبت الآجال من تاريخ التبليغ أو من تاريخ الفصل في دعوى الإلغاء فهي خارج الآجال القانونية ، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض .

حيث أن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية .

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا :

- في الشكل : عدم قبول الطعن بالنقض .

تحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدات والسادة :

عدة جلول امحمد	الرئيس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقررا
بلعيد بشير	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة

و بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة و بمساعدة السيد فرحات فرحات أمين الضبط.